

## قرار أميري رقم (16) لسنة 2025 بإنشاء جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي

بطاقة التشريع • النوع: قرار أميري • رقم: 16 • التاريخ: 14/04/2025 الموافق 16/10/1446 هجري  
• عدد المواد: 14 • الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 10 نسخة الجريدة الرسمية

• تاريخ النشر: 28/04/2025 الموافق 30/10/1446 هجري • الصفحة من: 8

المواد (1-14) ▶

### نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (43) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة،  
والقرارات المعدلة له،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:

### المواد

#### المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

**الجائزة :** جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي.

**الوزارة:** وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.

**الوزير:** وزير التنمية الاجتماعية والأسرة.

---

## المادة 2

تُنشأ جائزة تُسمى «جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي»، وتُدرج الاعتمادات المالية اللازمة لها في موازنة الوزارة.

---

## المادة 3

تهدف الجائزة إلى تأصيل وتطوير وتشجيع ثقافة العمل الاجتماعي في دولة قطر، وتعزيز قيم المجتمع، وتشجيع القطاع الخاص وكافة فئات المجتمع، للتنافس على الريادة في تقديم العمل المجتمعي بكافة جوانبه، من خلال تكريم الإنجازات والجهود المتميزة لجميع الفئات المساهمة في تحقيق ركيزة التنمية الاجتماعية ضمن الرؤية الوطنية لدولة قطر.

---

## المادة 4

تتكون الجائزة من خمسة مجالات على النحو التالي :

- المجال الأول : الأفراد.
- المجال الثاني : الأسرة.
- المجال الثالث : المؤسسات غير الربحية
- المجال الرابع : القطاع الخاص.
- المجال الخامس : الإعلام.

وتتكون الجائزة من ثلاثة مستويات على النحو التالي:

- المستوى الأول : جائزة روضة.
- المستوى الثاني : درع الإتقان في العمل الاجتماعي.
- المستوى الثالث : شهادة تقدير.

---

## المادة 5

تحمل الجائزة شعار التميز، وتُمنح للأفراد والجهات الفائزة.  
وللجهات الحاصلة على الجائزة وضع شعار التميز على مطبوعاتها وفي إعلاناتها لمدة عام من تاريخ منحها.  
وتكون الجوائز التي تمنح للأفراد الفائزين عينية أو بمبالغ مالية، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المخصصة لها.

---

## المادة 6

تنشأ بالوزارة لجنة تُسمى «لجنة أمناء جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي» تشكل برئاسة وزير التنمية الاجتماعية والأسرة، وممثلين اثنين عن الوزارة أحدهما نائب للرئيس، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- 1- وزارة الثقافة
- 2- وزارة الرياضة والشباب.
- 3- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.
- 4 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- 5- مكتب الاتصال الحكومي.
- 6- ديوان المحاسبة.
- 7- هيئة الرقابة الإدارية والشفافية
- 8- عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة والكفاءة في برامج وأنشطة الجائزة، يختارهم الوزير.

وتُرشح كل جهة من يمثلها على ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة أو ما يعادله، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من الوزير.  
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

---

## المادة 7

- تختص اللجنة بإدارة شؤون الجائزة بما يحقق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي:
- 1- وضع المعايير اللازم توافرها لمنح الجائزة.
  - 2- اعتماد شعار الجائزة.
  - 3- وضع الأدلة والأسس والتعليمات والإجراءات الخاصة بالجائزة.
  - 4- وضع الخطة الزمنية لدورة الجائزة.
  - 5- تحديد قائمة المشاركين في الجائزة في كل دورة.
  - 6- تحديد أعضاء فرق التدقيق والتقييم والتحكيم.
  - 7- اعتماد نتائج أعمال الجائزة، والإعلان عنها.
  - 8- وضع الخطة الإعلامية للجائزة ومتابعة تنفيذها.
  - 9- اقتراح الاعتمادات المالية السنوية اللازمة للجائزة.

---

## المادة 8

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى معادلة.

---

## المادة 9

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتعقد اجتماعاتها بمقر الوزارة.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

---

## المادة 10

تكون مداولات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات.

---

## المادة 11

للجنة، في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها، أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الجهات الحكومية أو غيرهم من الخبراء أو المكاتب الاستشارية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

---

## المادة 12

ترفع اللجنة تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء، بنتائج أعمال الجائزة خلال مدة أقصاها شهران من نهاية كل دورة للجائزة.

---

## المادة 13

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

---

## المادة 14

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره.  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.